

استيعاب المساكين المستحقين للإطعام
في الكفارات والتسوية بينهم
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد بن محمد بن سعد الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

استيعاب المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات والتسوية بينهم دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد بن محمد بن سعد الغامدي

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة من المسائل المهمة في موضوع من أهم موضوعات الفقه الإسلامي، وهو: الكفارات، وهذه المسألة هي: حكم استيعاب المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات، والتسوية بينهم.

وقد تكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وما سيجيب عنه البحث من تساؤلات.

ثم بدأت البحث بتمهيد، اشتمل على التعريف بمفردات العنوان.

وبينت في المبحث الأول: عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات على اختلاف أنواعها، بالإضافة إلى عرض مجمل ومختصر لأقوال الفقهاء في مقدار الإطعام في الكفارات.

وأما المبحث الثاني: فتصديت فيه لدراسة مسألة: استيعاب العدد المنصوص عليه في الإطعام، فحررت محل النزاع فيها، وبينت بالتفصيل والتدليل والتعليل أقوال الفقهاء، ثم ختمت المسألة بالترجيح بين الأقوال.

وجاء المبحث الثالث: لبيان الحكم في مسألة لها ارتباط وثيق بالمسألة الأولى

وهي: كيفية إطعام المساكين في الكفارات، وهل المعتبر في الإطعام التملك أم

التمكين؟ فحررتُ محل النزاع، وعرضتُ بالتفصيل خلاف الفقهاء في المسألة، مبيناً أدلة كل قول ووجهته، حتى انتهيت إلى الترجيح.

وخصّيتُ المبحث الرابع: بالكلام عن حكم التسوية بين المدفوع إليهم في الكفارات، فذكرتُ أقوال الفقهاء، ووجهة كل قول، ورجحتُ ما تبين لي رجحانه.

وأخيراً ختمتُ البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها.

ثم بقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

A poor qualifying for absorption in expiations, and settlement, including comparative fiqh study

abstract this research dealt with three important issues on the subject of the most important topics of Islamic jurisprudence: expiations, and these are :absorption of the poor eligible for feeding in expiations, and how to feed them ,and settlement.

The search may be of: an introduction, preface, three detectives.

I spoke on the topic and its importance, and would answer his questions research.

The search then began to reboot, included a definition of the word: the poor, the Atonement, and the number of poor people eligible for feeding in expiations, of all kinds, as well as an outline and brief statements of the fuqaha ' wakes in expiations.

As the first episode: you stand in which to study the issue: the number of catering, edit dispute, and shown in detail and demonstrate reasoning by scholars, then sealed with weights between words.According to section II: how to feed the needy in expiations, and are considered in the feeding of ownership or empowerment? The Edit dispute and presented in detail other than the scholars in question, showing evidence of each and its destination, so I ended up in the shoot out.And section III :castrated on a settlement paid in expiations, statements of scholars, and all said, outweighed what shows me his preponderance.Finally sealed search finale in which the most important are summarized the findings.Then a list of sources and references that were adopted in the search.

May Allaah send blessings and peace upon our Prophet and our beloved Mohammed bin Abdullah and his family and companions.

المقدمة:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه.

أما بعد:

فإن الإنسان بطبعه وما جُبل عليه معرض للوقوع في الخطأ والتقصير؛ إما عن قصد، وإما عن غير قصد، وربما أوقع الإنسان نفسه في شيء من الضيق والحرَج؛ كمن حرّم على نفسه حلالاً، أو أوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه، وبعد أن يقع في الخطأ، أو يقصر في العمل، أو يشعر بالضيق والحرَج مما ألزم به نفسه، يدفعه الخوف من الله تعالى إلى البحث عما يصلح خطاه، ويجبر تقصيره، ويخرجه من ذلك العنت، ومن رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده أن فتح لهم أبواب التوبة والأوبة، فشرع لهم من الكفارات ما من شأنه أن يزكي النفوس، ويمحو الذنوب، ويصلح الخطأ، ويجبر التقصير، ويكون مخرجاً لهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من الضيق والحرَج، ويزيل ما قد يترتب على تلك التجاوزات من آثار.

ولذا كانت الكفارات في الشريعة الإسلامية من أسباب رفعة الدرجات، ومحو الذنوب والسيئات، وهي من المخارج التي تفضل الله تعالى بها على عباده.

قال أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾^(١): أي وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتكم به فيه، بل وسّع عليكم، فلا يبتلي المؤمن بشيء من الذنوب إلا جعل له منه مخرجاً؛ بعضها بالتوبة، وبعضها بالقصاص، وبعضها بردّ المظالم، وبعضها بأنواع

الكفّارات، فليس في دين الإسلام ما لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه، ولا ذنب يذنبه المؤمن إلاّ وله منه في دين الإسلام مخرج^(٢).

وقد جعل الله ﷻ للكفّارات خصالاً متعددة ومتنوعة؛ مالية وبدنية، وهذه الخصال هي: العتق، والصيام، والإطعام، والكسوة، وغيرها مما دلّت عليه نصوص الوحيين.

ويعتبر الإطعام من أخف خصال الكفّارات وأيسرها؛ ولذا نجد أن كثيراً من الناس ينتقلون إليه إذا عجزوا عن غيره، أو يفضّلونه عند التخيير على غيره من الخصال.

وإن من مسائل الإطعام المهمة التي يكثر السؤال عنها، ويخطئ الكثير فيها، مسألة:

(استيعاب المساكين المستحقين للإطعام في الكفّارات، والتسوية بينهم).

ومجسب اطلاعي واستقصائي فإني لم أقف على من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، أو قام بدراستها دراسة فقهية مقارنة، إلاّ ما هو مبثوث في ثنايا كتب العلماء القدامى والمحدثين، ومتناثر في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، في العبادات والمعاملات؛ كالصيام، والحج، والظهار، والإيلاء، والأيمان، والنذور.

ولهذا رأيت الحاجة ملّحة لدراستها، وتحرير القول فيها، فعقدت العزم مستعيناً بالله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع الذي سيجيب عن التساؤلات الآتية:

س١/ هل لمن كان فرضه الإطعام في الكفّارات أن يُطعم أقل من العدد المنصوص عليه؛ كأن يطعم مسكيناً واحداً بقدر إطعام المساكين العشرة في كفارة اليمين، أو الستين في كفارة الظهار، أم لا بدّ من استيعاب العدد المقدّر شرعاً؟

س٢/ ما كيفية إطعام هؤلاء المستحقين؛ هل يكفي تمكينهم من الطعام كأن يصنع لهم طعاماً ويدعوهم إليه، أم لابدّ من تملك كل مسكين حقّه من الكفّارة؟

س٣/ هل تجب المساواة بين المساكين في مقدار الإطعام، أم يجوز التفاوت فيما يُعطوا من الكفّارة؟

هذه الأسئلة الثلاثة ستكون عناصر البحث الرئيسة، وقد قسمتُ الكلام فيها على النحو الآتي:

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وما سيجيب عنه البحث من تساؤلات.
التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: عدد المساكين المستحقين للإطعام، ومقدار إطعامهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفّارات.

المطلب الثاني: مقدار الإطعام في الكفّارات.

المبحث الثاني: حكم استيعاب عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفّارات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان منشأ الخلاف.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشاتها.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

المبحث الثالث: كيفية الإطعام في الكفّارات (هل المعتبر في الإطعام في الكفّارات التملك أو التمكين). وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها، والترجيح بينها.

المبحث الرابع: حكم التسوية بين المدفوع إليهم في الكفّارات.

الخاتمة: وتضمنت أبرز نتائج البحث.

هذا، وقد سلكتُ في إعداد هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث الفقهية، ومن ذلك:

- مهّدتُ للموضوع ببيان بعض المسائل التي لها ارتباط وثيق بمسألتنا، وذلك على وجه الإيجاز والإجمال من غير تفصيل فيها ولا تدليل ولا تعليل إلا ما ندر.
- سلكتُ في البحث منهج الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية.
- حررتُ محل النزاع في المسائل.
- ذكرتُ أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، مع نسبة كل قول لقائله، وذكرت الأدلة، وبينت وجه دلالتها، مع الاهتمام بالمناقشات الواردة عليها، وما أوجب به عنها.
- وثقتُ كل مذهب بالإحالة إلى كتب علمائه الأصيلة والمعتمدة دون نقل كلامهم، إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة.
- رجّحتُ ما تبين لي رجحانه، ذاكراً وجه الترجيح.

استيعاب المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات... د. أحمد بن محمد الغامدي ١٢١

- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار السلفية، مع بيان حكمها من حيث الصحة والضعف دون توسع.
- ترجمتُ ترجمة مختصرة للأعلام غير الخلفاء الراشدين، والرواة الكثيرين، وأئمة المذاهب الفقهية.

إلى غير ذلك مما هو معروف ومتبع في إعداد البحوث العلمية.

وأسأل الله تعالى التوفيق للصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً يوم العرض عليه، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

من خلال عنوان البحث يتضح للقارئ الكريم موضوع وحدود هذه الدراسة الفقهية، ولذا كان من المهم أن أبدأ بتعريف المفردات التي تضمنها العنوان، تعريفاً مختصراً يكفي في إيضاح المراد منها؛ خاصة وأنها ستتكرر معنا كثيراً في ثنايا البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المراد بالاستيعاب.

أصل اللفظة عند العرب مأخوذة من الفعل: وَعَبَّ، يقال: وعبتُ الشيء واستوعبته إذا أخذته كله، والإيعابُ والاستيعابُ: الشمول والاستقصاء في كل شيء، يقال: استوعبهم أي: عمّمهم بالعطاء^(٣).

والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى، وإن كان لفظ الاستغراق أدق منه عند أهل اللغة؛ فهو يستعمل بمعنى: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء، فالفرق بينه وبين الاستيعاب: أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب^(٤).

وقد اخترتُ التعبير في العنوان بلفظ "الاستيعاب" لأنه الشائع في استعمال الفقهاء للدلالة على هذا المعنى.

ثانياً: تعريف المسكين في اللغة والشرع.

المسكين في لغة العرب: مأخوذ من الفعل سَكَنَ، وهو يدل على خلاف الحركة والاضطراب، وكل ما هداً فقد سَكَنَ، يقال: سَكَنَ المتحرك سُكُوناً، أي: ذهبَتْ حركته، والمسكين مأخوذ من هذا لسكونه إلى الناس؛ لأن الحاجة أسكنته، وكل من احتاج إلى كل شيء فهو مسكين^(٥).

وأما تعريف المسكين في الشرع فقد اختلف أهل العلم فيه تبعاً لاختلافهم في التفريق بينه وبين الفقير على أقوال كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها^(٦)، وسأقتصر هنا على أرجحها، وهو ما رجّحه وذهب إليه جمهور العلماء، حيث عرفوا المسكين بأنه: من يجد أكثر الكفاية^(٧) أو نصفها.

وهو أخف حاجة، وأحسن حالاً من الفقير: الذي لا يجد شيئاً ألبتة، أو يجد بعض كفايته^(٨).

يؤيد هذا القول ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تُرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٩).

ثالثاً: المقصود بالإطعام.

الإطعام لغة: إعطاء الطعام لمن يتناوله، ويقع في كل ما يُطعم^(١٠).

وهو عند الفقهاء يستعمل بهذا المعنى، مع اختلاف بينهم في جنس ما يُطعم، ومقداره، وفي كيفية الإطعام.

رابعاً: تعريف الكفارة في اللغة والشرع.

الكفارة في اللغة: بتشديد الفاء، ما يُكفّر به الإثم، أي: يُغطي ويُستر ويُمحي، أصلها من الكفّر، بفتح الكاف، وهو الستر والتغطية^(١١).

وأما في الشرع فلم أقف لأحد من أهل العلم على تعريف جامع مانع للكفارة، غير أنها عُرفت بتعريفات كثيرة، وهي في جملتها متقاربة، ومنها:

قول الإمام الكاساني^(١٢): «والكفارة في عُرف الشرع: اسم للواجب»^(١٣).

وقال الإمام النووي^(١٤) بعد أن ذكر أصل الكفارات في اللغة: « ثم أُسْتُعْمِلَتْ فيما وُجِدَ فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره »^(١٥).

وقيل هي: ما وَجَبَ على الجاني جبراً لما وقع منه، وزجراً عن الوقوع في مثله^(١٦).

وعُرفت بأنها: جزاء مقدر من الشرع لمحو ذنب معين^(١٧).

وهذا الواجب أو الجزاء المقدر إما أن يكون مبلغاً مالياً أو عملاً بدنياً؛ سواء كان عتقاً، أو صياماً، أو إطعاماً - وهو الذي يعيننا في هذا البحث - أو كسوةً، أو غير ذلك مما دلّت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بأحكام وشروط خاصة.

والتأمل التعريفات المتقدمة يلاحظ أن من الكفارات ما شرع عقوبة جابرة وزاجرة لمن أتى شيئاً منهياً عنه أو قصر في مأمور به، وهو أكثر الكفارات؛ ككفارة الظهار، والوقاع في نهار رمضان، والحنث في اليمين.

ومنها ما يعتبر في حقّ المكلف عبادة خالصة؛ وذلك في حقّ من فرضت عليه بسبب عمل ليس فيه إثم، ولا يعتبر معصية؛ ككفارة القتل الخطأ، وكفدية^(١٨) الأذى للمُحْرِم، وفدية الفطر في نهار رمضان للكبير العاجز، أو المريض الذي لا يرجى زوال علته.

خامساً: معنى التسوية.

أصلها الفعل سَوَّأَ، والسَّوَاءُ: العدل، وتَسَاوَوْا: أي تعادلوا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ

تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١٩)، وَاسْتَوَى وَتَسَاوَى: تماثلاً، وقسم الشيء بينهما بالسَّوِيَّةِ، أي بالعدل والتماثل، وَالمُسَاوَاةُ: المماثلة والمعادلة، يقال: سَاوَاهُ مَسَاوَاةً، ماثله وعادله قَدْرًا، أو قيمة^(٢٠).

ولا يخرج معنى التسوية في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى اللُّغوي.

المبحث الأول

عدد المساكين المستحقين للإطعام، ومقدار إطعامهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات

يختلف عدد المساكين الواجب إطعامهم في الكفارات - لمن كان فرضه الإطعام - بحسب الأقوال أو الأفعال الموجبة لها، فقد يكون الإطعام لستين مسكيناً كما في كفارة الظهر، وقد يكون لعشرة مساكين كما في كفارة اليمين المنعقدة، وقد يكون لستة مساكين كما في فدية الأذى في حق من فعل من محظورات الإحرام شيئاً لعذر، وقد يكون لمسكين واحد كما في الكبير العاجز الذي يجهد الصوم، أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه.

ويمكن تقسيم الكفارات من حيث اشتراط العدد وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: كفارات دُكرَ فيها الإطعام من غير اشتراط لعدد معين من المساكين؛ ومنها: كفارة الإفطار في نهار رمضان للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يُجهدهما الصوم، وللمريض الذي لا يرجى برؤه، وهي: إطعام مسكين واحد مكان كل يوم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢١).

قال ابن عباس رضي الله عنه عن الآية: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» (٢٢).

وفي هذا النوع يجوز أن تُعطى فدية الفطر لمسكين واحد جملة واحدة؛ لأنه لم ينصّ فيها على عدد معين، ولأن كل يوم من رمضان عبادةً مستقلة؛ فيجوز دفع الفدية المتعددة لمسكين واحد؛ إذ العدد ليس شرطاً، وإن عشتى مسكيناً واحداً أو غداه بعدد الأيام التي عليه كفاه ذلك^(٢٣).

القسم الثاني: كفارات يُشترط للإطعام فيها عدد معين من المساكين - وهذا القسم من الكفارات هو محلّ البحث وموضوعه - ويندرج تحته الأنواع الآتية:

النوع الأول: كفارة اليمين المنعقدة^(٢٤)، وهي: إطعام عشرة مساكين أو

كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٢٥).

ويلحق بحكم كفارة اليمين كفارة النذر؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٢٦)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢٧).

وكذلك اليمين المانعة من جماع الرجل أهله، وهو الإيلاء^(٢٨)، فيلزم بالحنث فيها كفارة يمين، لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢٩).

النوع الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ

مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(٣١).

النوع الثالث: كفارة الظهر^(٣٢)، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٣﴾

النوع الرابع: كفارة من فعل من محظورات الإحرام شيئاً لعذر، أو دفع أذى، حيث يُخَيَّرُ من وجبت عليه الفدية بين أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣٤).

وعن كعب بن عجرة^(٣٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣٦) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ»^(٣٧) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكُ مَا تَيْسَّرَ^(٣٨).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن من أهم الشروط الواجب توفرها فيمن تدفع إليهم الكفارة: أن يكونوا مساكين، وهذا باتفاق الفقهاء، فلا يجوز أن تدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بها لهم، وخصّهم بها^(٣٩).

ولا خلاف بين العلماء أنه يجزئ دفعها إلى الفقراء؛ لأنهم من أهل الحاجة، ولأن من المتقرر عند أهل العلم أن الفقير والمسكين في غير الزكاة صنف واحد^(٤٠).

بل إن كثيراً من الفقهاء عمّم جواز دفع الكفارات إلى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته؛ وهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة نفسه^(٤١).

يقول الإمام ابن القيم^(٤٢): «ولا يُجزئ دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمّم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعدّاهم»^(٤٣).

المطلب الثاني

مقدار الإطعام في الكفارات.

اختلف العلماء في مقدار الإطعام في الكفارات على قولين رئيسيين^(٤٤):

القول الأول: يرى قائلوه أن الإطعام مقدّر بالشرع، لكن أصحابه اختلفوا في مقدار ما يُطعم على ثلاثة مذاهب، وحاصلها كالتالي^(٤٥):

المذهب الأول: أن لكل مسكين نصف صاع^(٤٦) من البر، أو صاع من التمر أو الشعير، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك في كفارة الظهار وفدية الأذى.

المذهب الثاني: أن لكل مسكين مدّاً^(٤٧) من البر، وهذا مذهب مالك في غير كفارة الظهار وفدية الأذى، ومذهب الشافعي.

المذهب الثالث: أن لكل مسكين مدّاً من البر، أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو غيرهما من قوت البلد، وهو المذهب عن الحنابلة، ورجّحه أكثر أهل العلم.

قال الموفق ابن قدامة^(٤٨): «وجملة الأمر أن قدر الطعام في الكفارات كلّها: مدّاً من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير»^(٤٩).

القول الثاني: وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول الإمام ابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٠)، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني^(٥١)، وكثير من المعاصرين، قالوا: إن الإطعام غير مقدّر شرعاً إلاّ في فدية الأذى^(٥٢)، بل مرجعه إلى العرف، ويجزئ أن يُعطي كل مسكين ما يكفيه مما يصدق عليه مسمّى الإطعام؛ لأن كل ما لم يقدره الشارع فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يُقدّر الشارع فيرجع فيه إلى العرف، فيُطعم أهل كل بلد من أوسط ما يُطعمون أهلهم قدرّاً ونوعاً^(٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كفارة اليمين: « وإذا اختار أن يُطعم عشرة مساكين فله ذلك، ومقدار ما يُطعم، مبني على أصل وهو أن إطعامهم: هل هو مقدّر بالشرع أو بالعرف؟

فيه قولان للعلماء: منهم من قال: هو مقدّر بالشرع... والقول الثاني: أن ذلك مقدّر بالعرف لا بالشرع؛ فيُطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا... والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول... وهذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يُقدّر الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٥٤) «^(٥٥) .

وفي معنى هذه الآية يقول الإمام الشوكاني: « المراد بالوسط هنا: المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع، أي: أطعموهم من المتوسط، مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه^(٥٦) .

وقال الشيخ ابن عثيمين^(٥٧) مؤيداً أصحاب القول الثاني: « واعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدّر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هي الحال في فدية الأذى، فقدّر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة، وعلى هذا فلا بد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة المساكين.

الثاني: ما قُدّر فيه المدفوع دون المدفوع إليه، مثل: صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطها

جماعة لواحد، أو أعطاهما واحد لواحد، أو أعطاهما جماعة لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم.

الثالث: ما قُدِّر فيه المدفوع إليه دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ويجوز في هذا القسم أن يغدِّي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره، فمتى حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزاءً^(٥٨).

وبناء على ما سبق، وبعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال ومناقشتها - وهي كثيرة وليست هنا بصدد إيرادها - فإن أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم، ما ذهب إليه جمع من أهل العلماء القدامى والمعاصرين، وهو عدم التحديد بمقدار معين فيما لم يرد بشأنه نصٌّ صريح، وأن مرجع ذلك إلى أعراف الناس وعاداتهم في الإطعام، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

وهنا تحسن الإشارة إلى مسألة مهمة يكثر السؤال عنها، وهي مسألة: إخراج القيمة في الكفارات بدلاً عن الطعام.

وهذه المسألة اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة وهو المذهب عندهم، والظاهرية: إلى عدم جواز إخراج قيمة الطعام في الكفارات؛ لأن نصوص الوحيين أوجبت الإطعام، وفي إعطاء القيمة عدول عن النص؛ لأنها ليست طعاماً^(٥٩).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز في الكفارات دفع قيمة الطعام مالاً؛ لأن المقصود من الإطعام حصول النفع للمساكين، ودفع حاجتهم، وسدّ خللتهم، وذلك يحصل بدفع القيمة^(٦٠).

القول الثالث: وهو قول وسط، توسط القائلون به بين أصحاب القول الأول القائلين بالمنع المطلق وبين أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز المطلق، ومن يمثله: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يرى جواز إخراج قيمة الكفارة مالاً؛ للحاجة، أو لمصلحة المساكين، أما في حال عدم وجود الحاجة أو المصلحة الراجعة فلا.

قال رحمه الله بعد أن أورد مذاهب العلماء في المسألة: « وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك... فالأظهر فيه أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوعٌ منه... وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»^(٦١).

ولا شك أن الأخذ بقول الجمهور القائلين بعدم الجواز أوفق لظاهر النصوص، وأحوط، وأبرأ للذمة، إلا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز إخراج قيمة الطعام في الكفارة عند الحاجة والمصلحة فيه مراعاة لأحوال الدافعين وكذلك المستحقين، بل ربما يكون في هذا القول توسعة على كثير من المسلمين الذين لا يتمكنون من البحث عن أهل الفاقة والعوز، أو هم في بلد لا يجدون فيها محتاجاً، أو قد يرى المكفر أن القيمة أنفع للفقراء، أو لأي ظرف من ظروف الحياة، فحينئذ لا بأس أن يدفع قيمة الكفارة للمستحقين، أو لإحدى الجمعيات الخيرية الموثوقة، أو المؤسسات والهيئات المتخصصة، ويخبرهم بأن هذا المال قيمة كفارة يمين أو ظاهر مثلاً؛ ليصرف في مصرفه المقدر، وبالكيفية المشروعة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثاني

حكم استيعاب عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان منشأ الخلاف.

تحدثت في المبحث الأول عن عدد المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات، وذكرت ما يدخل في البحث منها وما يخرج عنه، وقلت: إن موضوع بحثي مُنصب على الكفارات التي يُشترط للإطعام فيها عدد معين من المساكين؛ كإطعام العشرة في كفارة اليمين، والستين في كفارتي الظهر والجماع في نهار رمضان.

وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم استيعاب العدد المنصوص عليه في الكفارات؟ هل يجب استيعابه أم يجوز الاقتصار في الإطعام على أقل منه؟

وهل يجوز أن تُعطي الكفارة كلها لمسكين واحد دفعة واحدة في يوم واحد؟

وما الحكم لو كررها لمسكين واحد في عشرة أيام أو ستين يوماً متفرقة؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال، وقبل البدء في ذكر أقوالهم بأدلتها ومناقشتها، فإن المسألة تحتاج إلى بيان مواطن الاتفاق والافتراق فيها، وذلك على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من كان فرضه الإطعام فاستوعب العدد المنصوص عليه فإنه قد أدى الواجب، وفعل ما أمر به.

فمن أطعم في كفارة اليمين عشرة مساكين متغايرين مسلمين، وفي كفارة الظهار ستين مسكيناً متغايرين مسلمين فقد استوفى العدد المقدّر الذي أمر الله به، وتحقق تفريق الفعل المأمور به، فصح عمله، وبرئت ذمته^(٦٢).

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن من أطعم طعام العشرة المساكين أو الستين مسكيناً كلُّه مسكيناً واحداً جملة واحدة في يوم واحد، أو بطريق الإباحة^(٦٣)، أنه لا يجزئه عن العشرة أو الستين، سواء وجد العدد المقدّر أو لم يجده، وإنما يُجزّئه عن يومه ذلك لا غير؛ لفقد التعدد حقيقة وحكماً، ولأن الواجب تفريق الفعل، وتكرار الدفع، كالحاجّ إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة، فلا تجزئه إلاّ عن واحدة^(٦٤).

وبناء على هذا، فإن الخلاف محصور فيما إذا أطعم المكفّر أقل من العدد المنصوص عليه، أو اطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام في كفارة اليمين، أو ستين يوماً في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان، هل يجزئه ذلك أم لا؟

منشأ الخلاف في المسألة:

سبب خلاف الفقهاء في المسألة اختلافهم في الكفارة، هل هي حق واجب للعدد المنصوص عليه، أو حق واجب على المكفّر، فُقِدَ بالعدد المذكور؟
إن قلنا: إنه حق واجب للعدد؛ فلا بد من استيعابه.

وإن قلنا: إنه حق واجب على المكفّر لكنه قُدِّرَ بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد عن عدد المذكورين^(٦٥).

وبعد هذا العرض المجمل لمواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، وتحديد محل النزاع بين الفقهاء، سيأتي في المطلب التالي بيان أقوال العلماء فيها بالتفصيل.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ذهبوا إلى عدم اشتراط استيفاء عدد المساكين المنصوص عليه في الكفارات، وأنه يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من العشرة أو الستين، كما يجوز دفع طعام العشرة المساكين في كفارة اليمين إلى مسكين واحد في عشرة أيام، ويجوز في كفارتي الظهر والجماع في نهار رمضان، دفع طعام الستين إلى مسكين واحد في ستين يوماً^(٦٦).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وهي إحدى الروايات عند الحنابلة، وقول الظاهرية، إلى اعتبار العدد المنصوص عليه في الكفارات، ووجوب استيعابه، وأنه لا يجزئ الاقتصار على أقل من العشرة في كفارة اليمين أو الستين في كفارتي الظهر والجماع في نهار رمضان، وإذا لم يجد المكفر في بلده إلا بعض العدد المقدّر لم يجز له أن يردّ عليهم في اليوم التالي بقية الكفارة، وعليه أن يبعث بالمتبقي من الكفارة إلى بلد آخر^(٦٧).

القول الثالث: وهو الرواية الثالثة عند الحنابلة، وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب، وصححها أكثرهم، أنه يجب استيعاب أعداد المساكين المنصوص عليهم في الكفارات عند وجودهم، فإذا تعدّر وجود العدد المقدّر جاز الاقتصار على ما دونه، وترديد الإطعام عليهم في اليوم التالي، أو ترديد الإطعام على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين، أو ستين يوماً في كفارتي الظهر والجماع في نهار رمضان^(٦٨).

المطلب الثالث:

أدلة الأقوال ومناقشاتها.

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب استيفاء العدد المنصوص عليه في الكفارات بجملة من الأدلة النقلية والعقلية، ويمكن إجمالها في الآتي:

الدليل الأول: العموم في قوله الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٦٩)، وفي قوله سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٧٠)، وفي قول الرسول ﷺ في كفارة الوقاع في نهار رمضان: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»^(٧١)، حيث قالوا: إنه عموم في جميع من يقع عليه اسم المسكين، فيصح الاحتجاج به في جواز إعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة أيام أو ستين يوماً؛ لأن في منع مَنْ أَخَذَ أولاً من الكفارة في اليوم التالي تخصيص للحكم ببعض ما انتظمه الاسم دون بعض؛ لأن اسم المسكين يعمّه مع غيره^(٧٢).

ونوقش: بأن في هذا الاستدلال طرح العدد المقدّر المنصوص عليه بالمعنى، وذلك لا وجه له^(٧٣).

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ للمستفتي الذي جامع أهله في نهار رمضان: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(٧٤)، فأعطاه ﷺ جميع الكفارة، ولم يسأله ﷺ عن عدد أهله، وفي أغلب الأحوال أن عدد أهل بيته لا يبلغون العدد المقدّر شرعاً في كفارة الوقاع في رمضان، فدلّ ذلك على جواز الاقتصار على بعض العدد المنصوص عليه في الكفارات.

ونوقش بأن القاعدة في الكفارات: أن لا يكون الرجل وعياله مصرفاً لكفارته كما لا يكونوا مصرفاً لركاته، وأن ما دفعه ﷺ للمستفتي ليس على سبيل الكفارة، إنما هو صدقة عليه وعلى أهله، ودفع لحاجتهم، وأما الكفارة فهي باقية في ذمته؛ لأنها - عند جمهور أهل العلم - لا تسقط بالإعسار، ومن قال منهم: إنها ساقطة عنه لإعساره استدل بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «كُلُّهُ أَتَتْ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»، لكنه حديث ضعيف عند عامة أهل العلم، ولا تقوم به الحجة^(٧٥).

وأجيب عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ المستفتي بذلك، أي بجواز دفع طعام الكفارة إليه. وَرُدَّ: بأن الأصل عدم الخصوصية^(٧٦).

الدليل الثالث: إن اشتراط العدد في الكفارات معقول المعنى؛ إذ المقصود بذل عدد الإطعام المقدّر لا مراعاة عدد المساكين، وأن إطعام العدد المنصوص عليه قد يكون صورة ومعنى؛ بأن يطعم العدد كله، وقد يكون معنى لا صورة بأن يطعم ما يكفي العدد المقدّر شرعاً من المساكين، سواء استوعب العدد المقدّر أو لا، كأن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام أو ستين يوماً قدر ما يكفي عشرة مساكين أو ستين مسكيناً^(٧٧).

ونوقش: بعدم التسلم، وأن المعتبر في الكفارات عدد الإطعام وعدد المساكين معاً، وأنه لا بد من استفاء العدد المقدّر كله، كما يلزمه استيفاؤه في الوصية فيما لو أوصى بإطعام عشرة مساكين، أو في النذر فيما لو قال: لله عليّ أن أطعم ستين مسكيناً، وهذا في حقوق العباد، ففي حقوق الله تعالى ومنها الكفارات من باب أولى^(٧٨).

الدليل الرابع: إقامة تعدد الجوعة والخلة بتعدد الأيام مقام أعداد المساكين المنصوص عليهم.

وبيانه: إن المقصود بالإطعام دفع جوع المسكين وسدّ خلته، ولا يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في العشرة الأيام أو في الستين يوماً، فهذا متحقق في المسكين الواحد عند تكرار الإطعام له كل يوم؛ لأن له في كل يوم جوعه وخلته على حدة؛ لأن الجوع يتجدد بتجدد الأيام، والخلّة تحدث كل يوم، فيكون الدفع إليه في اليوم التالي - من حيث المعنى - كالدفع إلى مسكين آخر؛ لتجدد سبب الاستحقاق له^(٧٩).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا استدلال باطل؛ وتحكم بلا دليل، لأن قولهم: إن المقصود بالإطعام دفع جوع المسكين وسدّ خلته، عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال، وقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة^(٨٠).

الوجه الثاني: إن الحاجة - وهي شرط في المستحق للكفارة - محققة عند الإخراج في العشرة المساكين أو الستين، وقد لا تكون كذلك في الشخص الواحد في عشرة أيام أو في ستين يوماً^(٨١).

الوجه الثالث: أنه مسكين استوفى حقه من الكفارة، وأخذ منها قوت يوم، فلم يجز أن يأخذ منها ثانية كما لا يجوز أن يأخذ منها مرتين في يومين، « وتكون هذه العلة أولى؛ لأنها أقل أوصافاً من تلك بوصف؛ لأنهم قالوا: لم يستوف قوت يومه، ونحن قلنا: استوفى قوت يومه، فأثبتوا الإضافة التي أسقطناها، وهي زيادة وصف، وإذا تعارضت العلتان وقلت أوصاف إحداهما كانت أولى^(٨٢) ».

الوجه الرابع: أن قولهم: إن المقصود من الكفارة سدّ الجوع والخلّة، صحيح إذا كان من عشرة مساكين أو ستين مسكيناً، فيتكرر سد الحاجة بتكرار عدد المساكين،

لكنه منتقض بما لو دُفعت الكفارة إلى مسكين واحد جملة واحدة في يوم واحد وسدّ بها جوعته وحاجته في عشرة أيام أو في ستين يوماً، فإن هذا لا يجزئه اتفاقاً بيننا وبينكم، فلو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يوم واحد^(٨٣).

وأجيب على هذا الوجه: بأن المسكين في اليوم الذي أخذ قوت يومه أصبح غنياً وغير محتاج، وليس كذلك في الأيام الأخرى، ويصدق عليه أنه مسكين، فيجوز له الأخذ ثانية.

ورُدّ هذا الجواب: بأنه يبطل بما لو استبقى قوت يومه إلى غده؛ لأنه لا يكون من أهل الحاجة، فهل يجوز له أن يأخذ من الكفارة قوت غده وهو غنياً عنه بما عنده؟^(٨٤).

الوجه الخامس: أن الواجب على المكفّر بالنصّ إطعام العدد المقدّر شرعاً العشرة أو الستين، والمسكين الواحد لا يصير عشرة مساكين أو ستين مسكيناً بتكرار الأيام، فلا يتأدّى الواجب بالاختصار عليه، وذلك مثل الشهادة، فإن الشاهد الواحد وإن كرر شهادته في مجلسين أو في يومين لا يصير في معنى الشاهدين^(٨٥).

وأجاب الحنفية ومن وافقهم على هذا الوجه فقالوا: قياسكم تكرار الإطعام على مسكين واحد في أيام متفرقة على تكرار شهادة الواحد في مجلسين قياس مع الفارق، فإن المقصود من تكرار الشهادة انتفاء التهمة، وطمأنينة القلب، وتكرار الواحد شهادته لا يحصل هذا المقصود، بخلاف الإطعام في أيام متفرقة فإن المقصود منه سدّ خلة المسكين وجوعته، وذلك موجود ومتجدد في كل يوم^(٨٦).

الدليل الخامس: أن ما وجبت من أجله الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، فالكفارة شرعت من أجل إذاقة النفس مرارة الدفع، وزجراً لها بتقيص المال وإزالة الملك؛ ابتغاء وجه الله تعالى؛ لتكفير ما وقع فيه العبد من المحذور، وهذا المعنى متحقق في بذل القدر المحدد شرعاً من الطعام لا في مراعاة عدد المساكين^(٨٧).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن مراعاة عدد المساكين المنصوص عليه أولى من مراعاة حكمة التشريع المستنبطة، ومقدّم عليها؛ لأنه الأخذ بالنصّ مقدّم على الأخذ بالاستنباط.

ثم إنه يحتمل أن يكون للكفارات حكماً أخرى توجب استيعاب العدد المقدّر شرعاً في الكفارات.

الدليل السادس: إن المقصود تكرار الفعل لا تكرار العدد، وعلى هذا فالمراد من النصوص: إطعام طعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً، وبالتالي لا يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة أو الستين على واحد بتكرار الدفع له؛ إذ المقصد فيه تكرار الفعل لا تكرار المساكين، وذلك مثل: استنجاؤك المحدث بثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف لأجزأه؛ لحصول المقصود، وهو حصول المسحات والتطهير، دون عدد الأحجار، وكما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾^(٨٨)، فإن الهلال واحد، لكن أطلق عليه اسم الجمع لتكرار رؤيته^(٨٩).

ونوقش: بأنه يخالف قواعد اللغة العربية؛ فإن الإطعام يتعدّى إلى مفعولين، يستقل بكل واحد منهما، ولا يجوز الاقتصار على أحدهما، أحدهما: الطعام، والآخر: المطعم، والله تعالى ذكر أحد المفعولين وهو المطعم، وترك الثاني وهو الطعام، فإلغاء المفعول المصرّح به وإدراج المحذوف تعسف ظاهر، ومخالفة لأصول العربية^(٩٠).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب استيفاء عدد المساكين المنصوص عليه في الكفارات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الاستدلال بظواهر الآيات والأحاديث الواردة في الكفارات،

وذلك من طرق:

الطريق الأول: نصّ الله تعالى ورسوله ﷺ على العدد المقدّر في الكفارات، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٩١)، وقوله سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٩٢)، وقول الرسول ﷺ في كفارة الوقاع في نهار رمضان: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» ففي الآيتين والحديث دلالة ظاهرة على أن العدد معتبر في الإطعام، وذلك يقتضي وجوب الاستيعاب، ولا يجوز العدول عن ظاهر النصّ إلى غيره إلاّ بصارف، ولم يوجد^(٩٣).

الطريق الثاني: أن الله تعالى في الآيتين «أمر بفعل الإطعام المتعدّي إلى المطعوم، وقرّنه بعددٍ، فلم يجز الاقتصار على بعض العدد كما لم يجز الاقتصار على بعض الطعام»^(٩٤).

الطريق الثالث: أن لفظة «الإطعام» في النصوص مصدر مضاف إلى مفعوله وهو العدد الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام مُبين بالتمييز الذي هو «المسكين»، وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد، وأن الاقتصار به على مسكين واحد خروج بالنص عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل^(٩٥).

الطريق الرابع: أن في الآيتين شيئين: عدد، وطعام، وتقدير الطعام مستفاد بالاجتهاد؛ لاجتهاد الناس فيه، وعدد المساكين مستفاد بالنص؛ للإجماع عليه، فلمّا لم يجز ترك ما استفيد بالاجتهاد من تقدير الطعام فأولى أن لا يجوز ترك ما استفيد بالنص من عدد المساكين^(٩٦).

الطريق الخامس: أن الله تعالى ورسوله ﷺ نصّا على عدد المساكين سواء الستين أو العشرة، ولم ينصّا على عدد الأيام، فكان ذلك ملزماً لاستيعابهم جميعاً^(٩٧).

الدليل الثاني: قياس اشتراط العدد في الكفارات على اشتراطه في بعض الأحكام الأخرى كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٩٨)، وقوله سبحانه ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٩٩)، وقول الله عز وجل: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٠٠)، وسائر الأعداد المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكما ذكر الله تعالى العدد في هذه الأحكام ذكره تعالى في الإطعام فوجب امتثال أمره سبحانه بمراعاة العدد في الجميع، ولا يجوز الاقتصار على أقل منه لمخالفة النص^(١٠١).

ونوقش: بأن اشتراط العدد هنا ثبت نصّاً غير معقول المعنى، فلا يحتمل التعديّة، وفي الكفارات معقول المعنى كما تقدم بيانه^(١٠٢).

الدليل الثالث: أن الصّفة إذا اشترطت في عدد ولم يجز الإخلال بالصفة لم يجز الإخلال بالعدد كذلك؛ كالشهادة يشترط فيها عدالة الشهود والعدد، فكذا الكفارة يشترط فيها العدد والمسكنة.

الدليل الرابع: أن الكفارة حقٌّ وجب صرفه في عدد مقدّر محصور على صفة معينة، فلا يجوز الاقتصار على واحد من ذلك العدد، أو الإخلال بتلك الصفة؛ كالوصية لعشرة من المساكين لا يجوز الاقتصار بها على واحد منهم، أو صرفها في غير المساكين، وكما لو نذر أن يطعم ستين مسكيناً فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، أو إطعام غيرهم^(١٠٣).

الدليل الخامس: أن المسكين إذا أُعطي من الكفارة فقد استوفى قوت يومه، فلا يجوز تكرار إطعامه منها في اليوم التالي؛ كما أنه لا يجوز أن يُدفع إليه في يوم واحد أكثر من قدر حقه^(١٠٤).

الدليل السادس: أن في إطعام العدد المنصوص عليه الأجر الوفير، وفيه إحياء جماعة من المسلمين، وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى، ودعائه، ولما يتوقع في الجمع الكثير من إجابة الدعاء، فعسى أن يكون فيهم صالحٌ مستجاب الدعوة، فيغفر للمكفر بسبب ذلك^(١٠٥).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الأصل هو وجوب استيعاب العدد المقدّر شرعاً في الكفارات عند وجوده، فإذا تعدّر جاز الاقتصار على ما دونه بأدلة كثيرة، وهي:

أولاً: الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بوجوب استيفاء عدد المساكين المنصوص عليه في الكفارات؛ وذلك لأن استيعاب العدد المنصوص عليه في الكفارة هو الأصل عند أصحاب هذا القول، لكن ذكر تلك الأدلة هناك يغني عن إعادتها هنا؛ رغبة عن الإطالة والتكرار.

ثانياً: عموم الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج عن المكلف، وعدم تكليفه بما لا يدخل تحت الإمكان، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا﴾^(١٠٦)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٠٧)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١٠٨).

ثالثاً: قاعدة: الشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما.

فعند تعدّد العدد المقدّر يجوز ترديد الإطعام في عشرة أيام أو في ستين يوماً على مسكين واحد، ويكون ذلك في معنى إطعام العشرة أو الستين؛ لأنه يدفع الحاجة عنه في الأيام المتعددة، فأشبهه ما لو أطمع في كل يوم واحداً، فكأنه أطمع عدد المساكين المنصوص عليه، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعدّرها، ولهذا شرّعت الأبدال؛ لقيامها مقام المُبدلات في المعنى، ولا تجزئ الأبدال مع القدرة على المُبدلات^(١٠٩).

رابعاً: القواعد الفقهية المتضمنة للتخفيف والتيسير على المكلف، وذلك باستثناء بعض ما ورد في الأمر العام؛ لتعدّر القدرة على تحقيقه، ومنها: قاعدة: لا واجب مع العجز^(١١٠)، وقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور^(١١١).

فإن العمل بالمأمور به على كيفية معينة، إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب شرعاً، لكن تيسر فعل بعضه، فلا يسقط الممكن بعدم القدرة على فعل الكل بنفس الكيفية، بل يجب فعل البعض المقدور عليه كما هو مشروع، وأداء الباقي بما هو متيسر، وفي كل شيء بحسبه.

وبناء على ما تقدّم فإن الواجب على المكفّر استيعاب أعداد المساكين المنصوص عليهم في الكفارات عند وجودهم، هذا هو الأصل، فإذا تعدّر وجودهم جاز الاقتصار على العدد الموجود وترديد الإطعام عليهم من الغد، أو ترديد الإطعام على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين، أو ستين يوماً في كفارتي الظهر والجماع في نهار رمضان.

المطلب الرابع

الترجيح بين الأقوال.

وبعد أن عرضت أقوال الفقهاء في المسألة وما استند إليه كل فريق، وما دار بينهم من مناقشات وردود، بقي الترجيح بينها؛ ولن يكون ذلك إلا بعد النظر والتأمل فيما تقدم بيانه.

فإذا تأملنا في القول الأول: نجد أن أدلته في أغلبها عامة، ومحملة، وفيها اعتماد كبير على الأدلة العقلية، والعلل المستنبطة، والحكم التشريعية، التي يعارض أكثرها ظواهر النصوص الواردة في الكفارات، بالإضافة إلى أنها لم تسلم من المناقشات والاعتراضات.

وإذا تأملنا في القول الثاني: نجده اعتمد على أدلة كثيرة؛ نقلية وعقلية، وحاول المحافظة على ظواهر النصوص الشرعية والعمل بها، ثم إن أدلته مع صراحتها ووضوحها وقوتها سلمت - في الجملة - من المناقشات والاعتراضات.

لكنه يرد عليه ما لو لم يجد المكفر العدد المنصوص عليه في الكفارات، هل يسقط عنه العدد المتعدّر - وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن الكفارات لا تسقط بالإعسار ولا بالعجز عنها^(١١٢) -، أو نكّله بالبحث عنهم في بلد آخر؟؛ وذلك أمر وإن كان قد أصبح مقدوراً عليه لبعض الناس في هذا العصر، إلا أنه لا يخفى ما فيه من المشقة على البعض الآخر.

أما القول الثالث: فقد كان كما رأينا قولاً وسطاً بين القولين: قول من لا يعتبر العدد ولا يوجب الاستيعاب، وقول: من يراعي العدد المنصوص عليه ويوجب استيعابه، فأوجب أصحابه الاجتهاد وبذل الوسع في البحث عن العدد المستحق للإطعام في الكفارة، لكنه في نفس الأمر لم يغفل حكم من تعدّر عليه تحصيل كامل

العدد المقدّر شرعاً، فعامله بمقتضى نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية السّميحة، الداعية إلى رفع الحرج والعسر عن المكلفين.

وهذا قد يحدث في بعض الأقاليم والدول، حينما يبحث الإنسان عن العدد المنصوص عليه فلا يجده، ففي هذه الحالة إذا لم يجد المساكين العشرة في كفارة اليمين، أو لم يجد ستين مسكيناً في كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان؛ له أن يُردّد الإطعام على مَنْ يجده من المساكين.

فيكون الأصل عند هؤلاء: وجوب استيعاب العدد المقدّر شرعاً، لكن إن تعدّر وجوده فله أن يُردّد ذلك الإطعام على من يجد من المساكين.

وبناء على ما سبق: فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الثالث هو أرجح الأقوال وأحسنها؛ لكونه قولاً وسطاً بين القولين، راعى حال الطرفين معاً؛ حال المكفّر، وحال المستحق للإطعام، بالإضافة إلى قوة أدلته، ودلالاتها على ما سبقت من أجله، وسلامتها من الانتقادات والاعتراضات.

ولأنه جمع بين القائلين بالوجوب وعدم الوجوب، وما منهما إلا وهو مصيب أو مخطئ، ونحن نأخذ من كل فريق ما معه من الحق ونصير إليه، ونرد ما وقع فيه من الخطأ ونعتذر له، من غير أن نقبل القولين معاً وننتصر لهما بكل غث وسمين، أو نردهما معاً مع ما معها من الحق.

وعليه: فيجب على المكفّر أن يتسوعب العدد المنصوص عليه في الكفارات، فيبذل جهده في البحث عن المستحقين وإطعامهم، فإذا عجز عن تحصيله، وتعدّر عليه ذلك، فإن استطاع أن يبعث ببقية الكفارة إلى بلد آخر عن طريق الجمعيات والمراكز الخيرية الموثوقة فهو الأفضل؛ والأبرأ للذمة، وإن لم يستطع فلا بأس أن يرددها من الغد على أولئك المساكين، مع مراعاة أن يتحقق فيهم وصف المسكنة حتى في اليوم التالي، لأنهم ربما يغتنون عنها بعد اليوم الأول، والله تعالى قادر على كل شيء.

المبحث الثالث

كيفية الإطعام في الكفّارات

(هل المعتبر في الإطعام في الكفّارات التملك أو التمكين؟)

المطلب الأول

أقوال العلماء في المسألة.

لو جمع المكفّر العدد المقدّر شرعاً من المساكين المستحقين للإطعام، وصنع لهم طعاماً، وأطعمهم إياه دفعة واحدة، أو مفرقين على أيام، فهل يجزئه هذا العمل في الكفارة، ويصدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين أو ستين مسكيناً أم لا بدّ من تملك كل مسكين حقه من الطعام^(١١٣)؟

وبعبارة أخرى: هل يشترط تملك المستحق القدر الواجب في الإطعام أم تكفي الإباحة وتمكين المستحق من تناول الطعام المخرّج في الكفارة بأن يغدي المساكين أو يعشيهم مثلاً؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

الفقهاء متفقون على أن من كان فرضه الإطعام في الكفارات فأطعم المساكين أو أحدهم دون الشبّع والكفاية فإن ذلك لا يجزئه^(١١٤).

كما اتفقوا على أن المكفّر إذا دفع لكل مسكين المقدار الواجب له من الكفارة بطريق التملك فإن ذلك يجزئه، ويكون قد فعل ما أمر به^(١١٥).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أطعم عدد المساكين المنصوص عليه في الكفارات إباحة وتمكيناً دفعة واحدة، أو مفرقين على أيام، هل يجزئه ذلك أم أن التملك شرط في الإطعام؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الشافعية^(١١٦)، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة^(١١٧)، إلى أنه يشترط تملك كل مسكين المقدر الواجب له من الكفارة^(١١٨)، ولا يكفي إباحة الإطعام وتمكين المستحق من تناوله.

القول الثاني: وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١١٩)، والمالكية^(١٢٠)، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري^(١٢١)، واختارها كثير من العلماء؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢٢)، وتلميذه ابن القيم^(١٢٣)، والإمام الشوكاني^(١٢٤)؛ فقالوا: لا يشترط التملك في الإطعام، بل تكفي الإباحة وتمكين المستحق من الطعام.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في مقدار ما يُطعم كل مسكين، على قولين:

القول الأول: إنه مقدّر بالشرع، وهؤلاء اختلفوا في المقدار المحدد شرعاً على أقوال:

فقال الحنفية: الواجب أكلتان مشبعتان لكل مسكين؛ لأن المعتبر عندهم دفع حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة، أو ما يقوم مقامهما^(١٢٥).

وعند المالكية: لا بدّ من غداء وعشاء في كفارة اليمين، وفي غيرها من الكفارات لا يجزئ إلاّ غداء وعشاء يتحقق من بلوغهما مدين بمدّ النبي ﷺ؛ لأنه المقدار الواجب شرعاً، فإن لم يبلغ مجموعهما مدين فلا يجزئ^(١٢٦).

وفي رواية للحنابلة: الواجب لكل مسكين القدر الواجب إخراجه من الكفارة، وهو مدّ من البر، أو نصف الصاع من غيره؛ لأنه الواجب المقدّر شرعاً^(١٢٧).

القول الثاني: وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني، فقالوا: إن الواجب غير مقدّر شرعاً، بل مرجعه إلى العرف، وأنه يجزئ في ذلك أن يُعطي كل مسكين ما يكفيه مما يصدق عليه مسمى الإطعام؛ لأن كل ما لم يقدره الشارع فإنه يُرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يُقدّر الشارع فيرجع فيه إلى العرف، فيُطعم أهل كل بلد من أوسط ما يُطعمون أهلهم قدرًا ونوعاً^(١٢٨).

المطلب الثاني:

أدلة القولين ومناقشتها، والترجيح بينهما.

أولاً: أدلة القول الأول: وهو قول من يشترط التمليك في الإطعام.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة في فدية الأذى: « أَطْعِمَ سَيِّئَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »^(١٢٩).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الإطعام الواجب لكل مسكين معلوم القدر بالنصّ في فدية الأذى، وكذا الحكم في سائر الكفارات، وإذا مكّن المساكين جميعاً من تناول الطعام، فإن لا يُعلم هل استوفى كل واحد قدر حقه، أو أقل أو أكثر؛ لأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغراً وكبراً جوعاً وشبعاً، والكفارة قد ثبتت في ذمة المكفّر بيقين، ولا تسقط إلاً بيقين، وهنا يحصل الشك في أكل كل واحد منهم قدر حقه؛ لأنه ليس من السهل التحقق من ذلك، فوجب التمليك في الإطعام؛ لتيقن من أداء الواجب^(١٣٠).

ونوقش من وجهين:

الأول: بعد التسليم أنه مقدّر بالشرع؛ وإن قدر أنه مقدّر في الشرع، فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحيثنذ يكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر^(١٣١).

الثاني: أنه وإن كان في الحديث دلالة على تملك الطعام إلا أنه لا يدل على الإلزام به، ولا يدل على عدم أجزاء التمكين من تناول الطعام.

الدليل الثاني: أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم تملك الفقراء؛ فقد كان زيد بن ثابت ^(١٣٣) وابن عباس ^(١٣٣) وابن عمر ^(١٣٤)، وأبي هريرة ^(١٣٥) رضي الله عنهم: يكفرون بإعطاء مدّ لكل فقير ^(١٣٦).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه تحديد للمقدار الواجب في الكفارة لا لطريقة أدائها.

الوجه الثاني: إذا كان يدل على أجزاء التملك، فإنه لا يدل على المنع من الإطعام بطريق الإباحة، وتمكين المستحقين من تناول الطعام.

الوجه الثالث: أننا لو سلّمنا أنه يدل على اشتراط التملك فهو قول صحابة، وقد خالفهم غيرهم، كأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم - كما سيأتي - فلم يكن في الاستدلال حجة.

الدليل الثالث: أنه مالٌ وجب للفقراء شرعاً، فوجب تملكهم إياه؛ قياساً على الزكاة ^(١٣٧).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الواجب في الزكاة فعل الإيتاء بالنص، وفي صدقة الفطر الواجب فعل الأداء، وحقيقة الإيتاء والأداء التملك؛ لأنهما لا يحصلان بالتمكين ^(١٣٨).

الدليل الرابع: القياس على الكسوة، فإن الواجب فيها التملك، فلو أعار المساكين ثياباً فلبسوها بنية الكفارة، لم يجزئه، فكذلك الإطعام ^(١٣٩).

ونوقش: بأن الثابت بالنص أن التكفير يكون بعين الثوب لا بمنافعه، والإعارة والإلباس تصرف في المنفعة، فلا يتأدى بها الواجب، وأما في التمكين من الطعام، فإن المسكين طاعِم للعين، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة^(١٤٠).

الدليل الخامس: أن التمليك أَدْفَع للحاجة، وأعمّ منفعة من الأكل؛ لأن المسكين بتمليكه القدر الواجب من الطعام يستطيع أن يتصرف فيه بما شاء، وهو الأمر الذي لا يُمكنه مع الإطعام بطريق الإباحة^(١٤١).

ونوقش: بأن الله تعالى إنما أوجب الإطعام، ولم يوجب أن يتصرف فيه المسكين بما شاء، ولو أراد ذلك لأوجب مالا من النقد ونحوه، وهو لم يُوجب ذلك، ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليك؛ لأن المُمْلَك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله؛ بل قد يكتزه، فإذا أطمع الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً^(١٤٢).

الدليل السادس: أن التمليك قد يسمى إطعاماً؛ كما في حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه^(١٤٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّ»^(١٤٤)، وكما في قول الرجل لغيره: أطمعتك هذا الطعام. أي: ملكتك^(١٤٥).

ونوقش: بأن لفظ الإطعام عند الإطلاق يتناول الإطعام المعروف، وهو الإطعام بطريق الإباحة، فإذا أطلق وقيل: أطمع هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا إباحة الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التمليك للطعام إطعاماً؛ لأن المقصود هو الإطعام، أما إذا كان المقصود مصرفاً غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق^(١٤٦).

ثانياً: أدلة القول الثاني: وهو قول من لا يشترط التمليك، ويجوز الإباحة في الإطعام، وتمكين المستحق من الطعام.

الدليل الأول: الاستدلال بظواهر الآيات والأحاديث الواردة في الكفارات،

ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١٤٧)،

وقوله سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١٤٨)، وقول

الرسول ﷺ في كفارة الجماع في نهار رمضان: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

ودلالة النصوص من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى نصّ على الإطعام، وأمر به مطلقاً من غير تقييد

بوجوب التملك؛ وتمكين المسكين من الطعام المصنوع إطعام حقيقة^(١٤٩).

الوجه الثاني: أن الله سبحانه عدل عن «الطعام» الذي هو اسمٌ للمأكل إلى

«الإطعام» الذي هو مصدر صريح، وهذا نصٌّ في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم،

فقد امتثل ما أمر به، وصحّ في كل لغة وعرف: أنه أطعمهم^(١٥٠).

الوجه الثالث: أن الآيات تدلّ على المراد بـ «إشارة النَّصِّ»^(١٥١)؛ لأنه تعالى قال:

﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ والمسكنة هي الحاجة، واختصاص المسكين للحاجة إلى أكل

الطعام دون تملكه نعم المسكين وغيره، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى

أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً مِنَ التَّطْعُمِ لا التملك^(١٥٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من إطعام المساكين، أو القول به؛

فأنس بن مالك رضي الله عنه، أطعم المساكين في فدية الصيام^(١٥٣)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله

في كفارة اليمين: «يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا، أَوْ خُبْزًا وَسَمْنًا، أَوْ خَلًّا وَزَيْتًا»^(١٥٤)،

ويقاس على ذلك سائر الكفارات.

ويمكن أن يناقش: بأنه فعل الصحابي إذا خالفه غيره لا يكون حجة، وقد تقدم

عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ذكر ما يخالفه.

الدليل الثالث: أن الله تعالى شبه الإطعام في كفارة اليمين بطعام الأهل، فقال

سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١٥٥)، وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى، فكذلك الحكم هنا؛ لأن المشبه يأخذ حكم المشبه به^(١٥٦).

الدليل الرابع: أن المقصود دفع حاجة المسكين وسدّ خلته، وذلك يحصل

بالتمليك وبالتمكين، فيتأدى الواجب بكل منهما؛ لأن الإباحة ثابتة بالنص، والتمليك في معناه، بل إن التمكين أقرب إلى دفع الجوع وسدّ المسكنة من التمليك؛ لأنه لا يحصل معنى الدفع والسدّ بتمليك الحنطة إلا بعد مدة، وبعد تحمّل مؤن صنع الطعام، فكان الإطعام بطريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التمليك^(١٥٧).

الدليل الخامس: أن لفظ «الإطعام» عند الإطلاق لا يفهم منه إلا الإطعام

بطريق الإباحة، بدلالة قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١٥٨)، وقول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ»^(١٥٩)، والمراد: الإطعام على وجه الإباحة^(١٦٠).

ويمكن أن يناقش: بأن لفظ «الإطعام» يأتي للمعنيين: الإباحة والتمليك، كما

تقدم بيانه في أدلة القول الأول.

الدليل السادس: من حيث المعنى، فإن الإطعام بطريق الإباحة أبلغ في تحقيق

الحكمة التي من أجلها شرعت الكفارات، وهي الزجر والتطهير، فكما أن المكفّر أعطى نفسه هواها وشهوتها حتى أوقعته في السيئة، فقد جعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع، وتتألم به، ويثقل عليها، وهو بالإضافة إلى تألمه بإخراج ماله عن ملكه، فإن دعوة المساكين، وجمعهم على الطعام، وخدمتهم، والقيام بين أيديهم، أشد وأنكى على الطبع من تملكهم المال، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير^(١٦١).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد على أدلة أصحاب القول الأول من اعتراضات ومناقشات، فإن الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من عدم اشتراط التمليك في الإطعام، وجواز تمكين المستحق من الطعام بطريق الإباحة؛ كأن يغديهم أو يعشيه، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، ولما فيه من التيسير.

بالإضافة إلى ترجيح عدد من العلماء المعاصرين لهذا القول؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١٦٢)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(١٦٣)، والشيخ ابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية^(١٦٤).

لكن لو استطاع المكفر تمليك كل واحد من المستحقين المقدار الواجب له، فهذا هو الأولى والأفضل؛ خروجاً من الخلاف، وقد تقدم في تحرير محل النزاع اتفاق الفقهاء على أن من ملك كل مسكين حقه الواجب له من الكفارة فإن ذلك يجزئه. والله أعلم.

المبحث الرابع

حكم التسوية بين المدفوع إليهم في الكفارات

هذه المسألة في الأصل مرتبة ارتباطاً وثيقاً بالمسألتين السابقتين؛ مسألة: استيعاب المساكين، ومسألة: التملك أو الإباحة، فمن اشترط استيعاب عدد المساكين المنصوص عليه في الكفارات، اشترط تملك المستحقين، وأوجب تسليم كل واحد منهم قدر حقه، والتسوية بينهم في ذلك، ومن لم يشترط استيعابهم، لم يشترط التملك وجوز إباحة الطعام للمستحقين وتمكينهم منه، وبالتالي لم يوجب التسوية في الإطعام؛ لتعذرهما حين الإطعام بهذه الطريقة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية^(١٦٥)، والمالكية في كفارة اليمين^(١٦٦)، والحنابلة في رواية عندهم^(١٦٧)، إلى عدم اشتراط التسوية بين المدفوع إليهم في الكفارات في حق من اختار التكفير بطريق الإباحة.

قالوا: لأن المعتبر عندنا الشُّبْح لا المقدار، وذلك بناء على أصلهم، وهو جواز دفع المقدار الواجب للمساكين بطريق الإباحة والتمكين؛ عملاً بالمنصوص عليه وهو الإطعام، فإذا استوفى المسكين حاجته، وسدَّ جوعته، وحصل الإطعام حقيقة، فقد تحقق المقصود، وبرئت ذمة المكفِّر، ومما لا شك فيه أن المساكين يختلفون من حيث الصغر والكبر والجوع والشبع، وهو الأمر الذي تتعذر معه التسوية بينهم.

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الحنفية في حق من اختار التكفير بطريق التملك^(١٦٨)، والمالكية في غير كفارة اليمين^(١٦٩)، والشافعية^(١٧٠)، ورواية عند الحنابلة^(١٧١)، قالوا: إن الواجب على المكفِّر أن يسوي بين المستحقين في الإعطاء أو الإطعام، بأن يدفع لكل مسكين ما وجب له من الكفارة، سواء دفع المقدار الواجب

إلى كل مسكين على حدة، أو ملكهم إياه واشترط عليهم أن يتقاسموه بالسوية؛ لأنه حينئذ ملكهم القدر الواجب لهم، ولا يلحقهم في قسمته مشقة كبيرة.

وبناء عليه: فلو فاوتَ بين المساكين بأن أعطى هذا مدّاً والآخر مدّين، والثالث نصف مدٍّ لم يجزه؛ وذلك لأن الواجب على المكفّر بالنصّ دفع مقدار معين لكل مسكين، وتمليكه إياه، فإن فعل ذلك فقد أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته، وإن لم يفعل فلا تزال ذمته مشغولة بالواجب؛ لأن الأصل بقاء ما وجب في الذمة حتى يسقط بأدائه.

أما إذا ملكهم قدر حقّهم من الكفارة تمليكاً مشاعاً، ولم يشترط عليهم أن يقتسموه بالسوية، فاختلف أصحاب هذا القول على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئه؛ لأن الواجب عليه أن يوصل إلى كل واحد منهم حقّه من الكفارة، وهو لم يفعل، فلم تبرأ ذمته؛ لأنه قد يأخذ بعضهم أكثر من حقّه فلا تحسب الزيادة، ويأخذ بعضهم أقل من حقّه فلا يجزئه.

وكما أنه لا يجزئ إعطاء القدر الواجب ناقصاً كأن يعطي في كفارة اليمين عشرين مسكيناً، لكل واحدٍ منهم نصف ما وجب للواحد، أو يعطي مائة وعشرين في كفارة الظهر أو كفارة الوقاع في نهار رمضان، ويجب على المكفّر والحالة هذه أن يكمل حق من نقص حقّه، فكذاك هنا.

لكنهم قالوا: إذا عَلِمَ المكفّر أنه وصل إلى كل واحد من المساكين قدر حقّه فيجزئه؛ لحصول العلم بالإطعام الواجب، وإن لم يعلم لم يجزئه إلاّ في حق من تبين له أنه استوفى قدر حقّه؛ لأن الشك حاصل في المساواة في ذلك، والأصل أن ذمته مشغولة بيقين، ولا يزول اليقين بالشك.

القول الثاني: وصححه أكثرهم، إنه يجزئه إذا أخبرهم أنها كفارة، سواء اشترط عليهم القسمة بالمساواة؛ أو لم يشترط.

واستدلّ من صحح هذا القول بما يأتي:

أولاً: القياس على دين الغرماء، فمن عليه دين لعدد من الغرماء فدفعه جميعاً إليهم برئ منه، وعليهم أن يقتسموه على قدر حقوقهم.

ثانياً: أنه ملّكهم التصرف فيه، والانتفاع به، وحكم الكفارة يقتضي وجوب التسوية بين المستحقين، وهذا أمر معلوم وإن لم يشترطه^(١٧٢).

الترجيح:

وبعد هذا العرض المفصّل لأقوال العلماء في مسألة التسوية بين المدفوع إليهم في الكفارات، فإن الذي أميل إليه: أن التسوية بين المستحقين ليست شرطاً؛ بناء على ما رجّحته في مسألة التملك والإباحة، من أن جمهور العلماء يرى جواز تمكين المساكين من الطعام بطريق الإباحة، واستناداً إلى ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وكثير من المعاصرين، بأن مقدار ما يُطعم المسكين في الكفارات غير مقدّر شرعاً وأن مرجعه إلى العرف، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد هذا العرض والتفصيل أختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

(١) أن للكفارات من حيث اشتراط العدد وعدمه نوعان:

(أ) كفارات ذُكر فيها الإطعام من غير اشتراط لعددٍ معينٍ من المساكين، مثل: كفارة الإفطار في نهار رمضان للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وفي هذا النوع يجوز أن تُعطى فدية الفطر لمسكينٍ واحد جملة واحدة؛ لأنه لم ينصَّ فيها على العدد.

(ب) كفارات يُشترط فيها إطعام عدد معين من المساكين، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وكان هذا النوع من الكفارات محلّ البحث وموضوعه.

(٢) أن من كان فرضه الإطعام في الكفارات فعليه أن يُطعم كل مسكين ما يكفيه، بحسب عرف أهل كل بلد، ومن أوسط طعام أهله قدرًا ونوعًا.

(٣) أن الأحوط والأبرأ للذمة إخراج الكفارة من قوت أهل البلد، ولا يجوز إخراجها قيمة إلا للحاجة والمصلحة الراجحة.

(٤) أنه يجب على المكفّر أن يبذل جهده في استيعاب العدد المنصوص عليه في الكفارات، فإذا عجز عن تحصيله، وتعدّر عليه ذلك، فلا بأس أن يردّها في اليوم التالي على من أخذها أولاً.

٥) أن الأفضل والأولى في كيفية الإطعام في الكفارات: تمليك كل واحد من المستحقين المقدار الواجب له من الكفارة؛ خروجاً من الخلاف، فإن لم يتيسر فلا يشترط، ويجزئ تمكين المستحق من الطعام بطريق الإباحة؛ كأن يغديهم أو يعشيهم مثلاً.

٦) أن التسوية بين المستحقين للكفارات ليست شرطاً؛ بناء على جواز تمكين المساكين من الطعام بطريق الإباحة، وهو قول جمهور العلماء.

٧) هذا ما توصلت إليه في خاتمة هذا البحث، ومن ترجح له غير ما رجحتُ، فلا تثريب عليه، فإن مسائل الاجتهاد مما ينبغي ترك التعصب والتغليظ فيها، ويسعنا ما وسع أهل العلم قبلنا.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحواشي والتعليقات:

- (١) سورة الحج من الآية (٧٨).
- (٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٦٨٩/١٨، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣٦/٧، معالم التنزيل في تفسير القرآن ٣/٣٥٤.
- (٣) انظر: مادة (وعب) في: جبهة اللغة ٣٦٨/١، لسان العرب ٧٩٩/١، المطلع ٣٥٠/١.
- (٤) انظر: مادة (غرق) في: التعريفات ص ٢٤، معجم لغة الفقهاء ص ٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/١٥١.
- (٥) انظر: مادة (سكن) في: تهذيب اللغة ٤٠/١٠، معجم مقاييس اللغة ٨٨/٣، تاج العروس ٢٠٠/٣٥.
- (٦) أورد الإمام القرطبي في كتابه: الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٨ فما بعدها، خلاف علماء اللغة والفقه في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما، وأورد لهم تسعة أقوال بأدلتها ومناقشاتها.
- (٧) في معنى الكفاية يقول الإمام النووي في المجموع ١٩١/٦: « وهي: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بدّ له منه، على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص، ولن هو في نفقته ».
- (٨) انظر أقوال الفقهاء في المراد بالفقير والمسكين: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٦/١، الذخيرة ١٤٠/٣، الأم ٧٧/٢، مغني المحتاج ١٧٦/٤، المغني ٤٦٩/٦ - ٣٥/٨ - ٥٣٨/٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٤٣٥/١، المحلى ٢٧٢/٤.
- (٩) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ﴾ بِرَقْم (١٤٧٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق عليه، برقم (١٠٣٩).
- (١٠) انظر: مادة (طعم) في: معجم مقاييس اللغة ٤١١/٣، لسان العرب ٣٦٣/١٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٢١٥.

- (١١) انظر مادة (كفر) في: الصحاح ٢/٨٠٨، لسان العرب ٥/١٤٨، المصباح المنير ٢/٥٣٥.
- (١٢) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الفقيه الحنفي، برع في علم الأصول والفروع، وكان شديداً على أهل البدع، حريصاً على تعليم العلم ونفع الطلبة، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ).
- انظر ترجمته في: بغية الطلب في تاريخ أهل حلب ١٠/٤٣٤٧، الجواهر المضية ٢/٢٤٤، تاج التراجم ٢/١٣٥.
- (١٣) بدائع الصنائع ٥/٩٥.
- (١٤) هو: الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي المحدث، برع في شتى العلوم، وبلغ فيها رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين. توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ.
- انظر ترجمته في: تذكره الحفاظ ٤/١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، البداية والنهاية ١٣/٢١٠.
- (١٥) المجموع ٦/٣٣٣.
- (١٦) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٨٢.
- (١٧) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/١٤٨.
- (١٨) الفدية: بكسر الفاء، البدل الذي يقوم به المكلف مقام ما وجب عليه فعله أو الاجتناب عنه إذا وقع في خلافه مكرهاً. والكفارة في أغلب أحوالها عقوبة تتقدمها مخالفة شرعية، بخلاف الفدية. قال بدر الدين الزركشي في المثور في القواعد الفقهية ٣/٢١ مفرقاً بين الفدية والكفارة: « الفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلاف الفدية ». وانظر كذلك: التعريفات ص ١٦٥، شرح حدود ابن عرفة ص ١١٠، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤١.
- (١٩) سورة التوبة من الآية (١٩).

(٢٠) انظر: لسان العرب ١١/ ٦١٠، القاموس المحيط ص ١٢٩٧، تاج العروس ٣٨/ ٣٢٥.

(٢١) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ برقم (٤٥٠٥).

(٢٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٧، المبدع ٣/ ١٦، الإنصاف ٣/ ٢٩١، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٧٧، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٩٨، رقم (١٤٤٧).

(٢٤) اليمين المنعقدة: بضم الميم وكسر القاف، المعقودة. وهي: الحلف بالله قصداً على أمر في المستقبل ممكن ليفعله أو لا يفعله. وتجب الكفارة إذا حنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

انظر: المحرر في الفقه ٢/ ١٨٩، الفروع ١٠/ ٤٤٤، التعريفات ص ٢٥٩.

(٢٥) سورة المائدة من الآية (٨٩).

(٢٦) هو: الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أحد من جمع القرآن، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، عالماً بالفقه والفرائض، كاتباً وشاعراً، سكن مصر، وكان والياً عليها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٣/ ١٠٧٣، أسد الغابة ٤/ ٥١، الإصابة ٤/ ٤٢٩.

(٢٧) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر، برقم (١٦٤٥).

(٢٨) الإبلاء في اصطلاح الفقهاء: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبَلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر.

انظر في تعريفه: المبسوط ٧/ ٢٠، المغني ٧/ ٥٣٦، المطلع على أبواب المقتنع ص ٤٦١.

(٢٩) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم (١٦٥٠).

(٣٠) العَرَق بفتح العين والراء، المكتل الضخم الذي يُعمل من الخوص، وهو خمسة عشر صاعاً، وهو من المكاييل الإسلامية التي كانت مشهورة في صدر الإسلام، ومقداره بالمقاييس الحديثة عند الجمهور (٣٣) كيلو جرام تقريباً.

انظر: مشارق الأنوار ٧٦/٢، المقادير الشرعية ص ١٦٨، ١٧٥، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، بحث للشيخ عبدالله ابن منيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٧٩/٥٩.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فُتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦)، و مسلم واللفظ له في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم (١١١١).

(٣٢) الظهار في اصطلاح الفقهاء: أن يشبه الرجل زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ كأمه، أو أخته.

انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٦٥، المنع وشرحه المبدع ٣/٧، شرح حدود ابن عرفة ص ٢٠٥.

(٣٣) سورة المجادلة الآيتان (٣، ٤).

(٣٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٣٥) هو: الصحابي الجليل كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد الأنصاري، يقال: أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، شهد عمرة الحديبية، وفيه نزلت آية فدية المحرم، قيل: إنه توفي سنة ٥٣، وقيل: ٥٧ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي ٥/١٠٠، أسد الغابة ٤/٤٥٤، الإصابة ٥/٤٤٨.

(٣٦) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣٧) الفرق: بتسكين الراء وتحريكها، وهو الفصيح، مكيال ضخمة لأهل المدينة، اختلف العلماء في مقداره، وأرجح ما قيل فيه: إنه يقدر بثلاثة أصع، ويساوي وزنه بالجرامات في قول الجمهور (٦٥٢٥) جراماً.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٣٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٦٨، تحويل الموازين والمكايل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، بحث للشيخ عبدالله ابن منيع، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٨٠/٥٩.

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، برقم (١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم (١٢٠١) واللفظ له.

(٣٩) ذكر الفقهاء رحمهم الله شروطاً للمستحقين للإطعام في الكفارات، وهي إجمالاً على اختلافهم في بعضها: (١) أن يكونوا مساكين، (٢) أن يكونوا مسلمين، وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابه دفعها إلى فقراء أهل الذمة، (٣) أن لا يكونوا ممن تجب على المكفر نفقتهم، (٤) أن يكونوا أحراراً، وعند أبي حنيفة والمذهب عند الحنابلة يجوز دفعها إلى المكاتب، (٥) أن لا يكونوا من آل النبي ﷺ ومواليهم الذين لا تحل لهم الزكاة.

انظر تفاصيل هذه المسألة في: المبسوط ١٨/٧، بدائع الصنائع ١٠٣/٥، المدونة ٣٢٦/٢، الذخيرة ٦٣/٤، مواهب الجليل ٢٧٣/٣، الأم ٣٠٣/٥، المهذب ٧٣/٣، مغني المحتاج ٥٠/٥، المغني ٣٥/٨، الإقناع وشرحه كشف القناع ٢٤٢/٦، الإنصاف ٢٢٩/٩.

(٤٠) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٤١) الغارم لمصلحة نفسه: هو المدين لمصلحة نفسه في مباح، العاجز عن وفاء دينه، لا من غرم لإصلاح ذات البين.

انظر: طلبية الطلبة ص ١٨، شرح حدود ابن عرفة ص ٧٧، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٧.

(٤٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، برع في كل العلوم، له مصنفات كثيرة في علوم متنوعة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠، شذرات الذهب ٨/٢٨٧.

(٤٣) زاد المعاد ٥/٣٠٧، وانظر كذلك: المحرر في الفقه ٢/٩٣، المبدع ٧/٣٣.

(٤٤) لست بصدد بحث هذه المسألة، إنما أوردتها تمهيداً لموضوع البحث؛ لأن الكلام فيها متفرع وطويل، وذكر أدلة كل قول من الأقوال يحتاج إلى بحث مستقل، فمن أراد الاستزادة والوقوف على الأدلة والمناقشات فليراجع المصادر الفقهية التالية في كل مذهب.

(٤٥) ينظر: المبسوط ٧/١٦، المدونة ٢/٣٢٣، ٣٣٥، بداية المجتهد ٢/١٣٠، ٦٧، المجموع ١٧/٣٧٨، المغني ٨/٣٠، المحلى ٦/٣٤١.

(٤٦) الصاع: نوع من أنواع المكييل المشهورة عند العرب، وفي عهد الرسول ﷺ، تكال به الحبوب وغيرها. وهو مكيال من أربعة أمداد، ويساوي بالجرامات: (٢٦٠٠) جرام تقريباً، فيكون نصف الصاع (١٣٠٠) جرام، أي: كيلو واحد و ٣٠٠ جرام.

وقد اجتهد عدد من العلماء المعاصرين في تقدير نصف الصاع بالمقاييس المعاصرة، وذكروا ما يساويه بالجرامات؛ فقدّر الشيخ ابن باز نصف الصاع في الكفارة بأنه: (١٥٠٠) جرام، أي: كيلو جرام ونصف تقريباً، من قوت البلد، وقدّر الشيخ ابن عثيمين في أكثر من موطن من كتبه نصف الصاع من الأرز بأنه: كيلو جرام تقريباً، وذكر رحمه الله أنه حرر الصاع النبوي بالبر الجيد فبلغ كيلوين وأربعين جراماً.

والذي عليه العمل والفتوى حسب ما صدر من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة بالرياسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، أن الصاع النبوي مقداره (٣) كيلو جرام تقريباً، فيكون نصف الصاع: كيلو ونصف.

ومما ينبغي التنبه له: أن الأشياء المكييلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فلا يمكن أن نقدّر الكفارة في كل أصناف الحبوب والأطعمة التي تُخرج منها الكفارة بوزن معين؛ لأن

الكيل يعتمد على حجم الشيء لا على وزنه، فكلمة كان كيل الشيء ثقيلًا كلما زاد وزنه، والله أعلم.

انظر: المقادير الشرعية ص ٢٢٥-٢٢٩، مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٩/٦، ١١٦/٢٣، الشرح الممتع ١٧٦/٦ - ١٧٧، ٢٥٦/١٣، ١٦٠/١٥، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة؛ للشيخ: عبد الله ابن المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٧٨/٥٩.

(٤٧) المدّ: مكيال يُوزن به، ومقداره ملء كفيّ الإنسان المعتدل إذا ملاهها ومدّ يده بهما، وهو يساوي عند جمهور العلماء (٥١٠) جرام، وقيل: (٦٥٠) جرام.

انظر: المقادير الشرعية ص ٢٢٧، ٣٠٧، الشرح الممتع ١٧٦/٦ - ١٧٧، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة؛ للشيخ: عبدالله المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٧٨/٥٩.

(٤٨) هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أكابر علماء الحنابلة، العالم المجتهد الفقيه الأصولي الزاهد، له مصنفات كثيرة ومشهورة، منها: روضة الناظر وجنة المناظر، المغني في شرح مختصر الخرقي، الكافي في فقه الإمام أحمد، توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، المقصد الأرشد ١٥/٢، شذرات الذهب ٨٧/٥.

(٤٩) المغني ٣٠/٨.

(٥٠) هو: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني ثمّ الدمشقي الحنبلي، أتقن الفقه وغيره من العلوم، وصنّف ودرّس وأفتى، له مؤلفات كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصّراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل. توفي سنة ٧٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، المقصد الأرشد ١٣٢/١، طبقات المفسرين،

الداودي ٤٥/١.

(٥١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها، من مصنفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، فتح القدير، إرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢٤١، الأعلام ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/٥٣.

(٥٢) وفدية الأذى: نصف صاع لكل واحد من المساكين الستة، كما تقدم في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٥٣) انظر: المحلى ٤/٣٣٣، ٦/٣٤١، المغني ٣/١٤٣، مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٢، ٢٦/١١٣، ٣٥/٣٤٩، شرح عمدة الفقه ٣/٢٧٤، زاد المعاد ٥/٤٤٥ - ٤٤٧، السيل الجرار ص ٦٩٤، ٦٩٥، الشرح المتمتع ٦/١٨٥، ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥٤) سورة المائدة من الآية (٨٩).

(٥٥) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٨، ٣٤٩. بتصرف يسير.

(٥٦) فتح القدير ٢/٨٢.

(٥٧) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين التميمي، الفقيه، الأصولي، المفسر، دّرس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، له مصنفات كثيرة، منها: الشرح المتمتع على زاد المستقنع، القول المفيد على كتاب التوحيد، منظومة في أصول الفقه وقواعده مع شرحها، توفي سنة ١٤٢١هـ.

انظر مجموع ترجمته في: ابن عثيمين الإمام الزاهد، الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد

بن صالح العثيمين، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين.

(٥٨) الشرح المتمتع ٦/١٨٥، ١٣/٢٧٧ - ٢٧٨، بتصرف يسير.

(٥٩) انظر أقوال وأدلة المذاهب الفقهية في: المدونة ٢/٣٢٤، مواهب الجليل ٣/٢٧٢، الأم ٧/٦٧، المهذب ٣/٧٤، الإنصاف ٩/٢٣٣، كشاف القناع ٥/٣٨٨، المحلى ٤/٣٣٣، ٦/٣٤١.

(٦٠) انظر: الأصل ٣/٢١١، المبسوط ٧/١٦، ٨/١٥، تحفة الفقهاء ٢/٣٤١، المغني ٨/٣٥.

الإنصاف ٢٣٣/٩، معطية الأمان من حنث الأيمان ص ٢٨٠.

(٦١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٢/٢٥.

(٦٢) انظر: مراتب الإجماع، ص ٨٢، ص ١٦٠.

(٦٣) المراد بالإطعام بطريق الإباحة: تمكين المستحقين من تناول الطعام الواجب إخراجه في الكفارة؛ كأن يغديهم أو يعشيهم. وهو بخلاف الإطعام بطريق التملك؛ لأن التمكين دون التملك، والتملك عبارة عن: إعطاء المقدار الواجب في الإطعام لمستحقه، ليتصرف فيه تصرف المالك. وسيأتي ذكر الخلاف فيه مفصلاً في مسألة: كيفية الإطعام في الكفارات، هل يكون تمكيناً أم تملكاً؟ في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

انظر في معنى الإباحة والتملك: المبسوط ١٥١/٨، المحيط البرهاني ٤٣٦/٣،

الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٥.

(٦٤) ومن نقل هذا الاتفاق: ابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٧٢/٤، والزيلعي في تبين الحقائق ١٢/٣، والبارتلي في العناية ٢٧١/٤، والعيني في البناية ٥٥٧/٥، وابن نجيم في البحر الرائق ١١٩/٤.

(٦٥) بداية المجتهد ١٨١/٢.

(٦٦) انظر: الأصل ٢١٢/٣، المبسوط ١٧/٧، تحفة الفقهاء ٣٤١/٢، بداية المتبدي وشرحها الهداية ٢٦٩/٢، حاشية ابن عابدين ٧٢٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٤/٣، المقنع مع شرحه المبدع ٣٤/٧، المحرر في الفقه ٩٣/٢.

(٦٧) انظر على سبيل المثال: المدونة ٣٢٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٥٣/١، مواهب الجليل ٤٣٤/٢، الأم ٣٠٢/٥، ٦٨/٧، المهذب ٧٤/٣، نهاية المطلب ٥٧٣/١٤، المغني ٣٠/٨، المحرر في الفقه ٩٣/٢، الفروع ٢٠١/٩، المحلى لابن حزم ٣٤١/٦.

(٦٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٤/٣، الإنصاف ٢٣٠/٩، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١٧٥/٣، الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣٨٦/٥.

(٦٩) سورة المائدة من الآية (٨٩).

- (٧٠) سورة المجادلة من الآية (٤).
- (٧١) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول، الحاشية (٣٧).
- (٧٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢.
- (٧٣) انظر: أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٩٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٢.
- (٧٤) تقدم تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول، الحاشية (٣٧).
- (٧٥) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٠٠/٣، برقم (٢٣٩٥)، وممن ضعفه: ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩٨/٢، وفي فتح الباري ١٧٢/٤، والصنعاني في سبل السلام ٥٧٨/١.
- (٧٦) انظر الدليل ومناقشته في: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٢، فتح الباري لابن حجر ١٧٢/٤، عمدة القاري ٣٤/١١، نيل الأوطار ٢٥٦/٤، شرح فتح القدير ٣٤١/٢، حاشية الشلي ٣٢٩/١، حاشية الطحطاوي ٤٤٢/١.
- (٧٧) انظر: المبسوط ١٧/٧، بدائع الصنائع ١٠٤/٥، تبين الحقائق ١٢/٣، البحر الرائق ١١٩/٤.
- (٧٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٦/١٥، الفروع ٢٠١/٩، المبدع ٣٤/٧.
- (٧٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢، عمدة القاري ٢٧/١١، المبسوط ١٧/٧، شرح فتح القدير ٢٧١/٤، حاشية ابن عابدين ٧٢٥/٣، المغني ٣٠/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٦١٣/٨، المبدع ٣٤/٧.
- (٨٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢، أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٩٧/٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٦٨/١.
- (٨١) انظر: الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٤.
- (٨٢) الحاوي الكبير ٥١٤/١٠، وانظر كذلك: المغني ٣٠/٨.
- (٨٣) تقدم ذكر هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث، في تحرير محل النزاع، وانظر كذلك: الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٩١/١٠، المغني ٣٠/٨.
- (٨٤) انظر: الحاوي الكبير ٥١٣/١٠.

- (٨٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥.
- (٨٦) انظر: المبسوط ١٧/٧، بدائع الصنائع ١٠٥/٥.
- (٨٧) انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٥، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ٢٨٥/٤.
- (٨٨) سورة البقرة من الآية (١٨٩).
- (٨٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٤/٢، بدائع الصنائع ١٠٥/٥.
- (٩٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٥٩/٢، ١٦٠، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ٢٨٦/٤.
- (٩١) سورة المائدة من الآية (٨٩).
- (٩٢) سورة المجادلة من الآية (٤).
- (٩٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/٦، الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، المغني ٣٠/٨، المحلى ٣٤١/٦.
- (٩٤) الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، وانظر كذلك: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧٣/١، فتح الباري لابن حجر ١٦٦/٤، نيل الأوطار ٢٥٥/٤، البيان في فقه الإمام الشافعي ٣٩١/١٠، المجموع ٣٧٧/١٧.
- (٩٥) انظر: أضواء البيان ٢٢٥/٦.
- (٩٦) الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، بتصرف يسير.
- (٩٧) انظر: الحاوي الكبير ٥١٣/١٠، المغني ٣٠/٨.
- (٩٨) سورة الطلاق من الآية (٢).
- (٩٩) سورة النور من الآية (٤).
- (١٠٠) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).
- (١٠١) انظر: مختصر المزني ص ٣٩٩، الحاوي الكبير ٣٠٥/١٥.
- (١٠٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٥.

- (١٠٣) انظر هذا الدليل والذي قبله في: الحاوي الكبير ١٠/٥١٣، الغرر البهية ٤/٣٢١، المغني ٨/٣٠، الفروع ٩/٢٠١، المبدع ٧/٣٤.
- (١٠٤) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ١٠/٣٩١، المجموع ١٧/٣٧٨، المغني ٨/٣٠.
- (١٠٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٨، أضواء البيان ٦/٢٢٥، مواهب الجليل ٢/٤٣٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٢٠.
- (١٠٦) سورة التغابن من الآية (١٦).
- (١٠٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
- (١٠٨) أخرجه البخاري، في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم، في: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).
- (١٠٩) انظر: المغني ٩/٥٤٤، شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٦، مطالب أولي النهى ٥/٥٢٩.
- (١١٠) انظر: أعلام الموقعين ٢/٣٨، القواعد والأصول الجامعة ص ٢٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٨٣.
- (١١١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧، الفروق للقرافي ٣/١٩٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٥٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٩.
- (١١٢) تقدمت الإشارة إلى قول الجمهور في هذا المسألة في المطلب الثالث من المبحث الثاني.
- (١١٣) سبق بيان المراد من التمليك والتمكين في الكفارات في المطلب الأول من المبحث الثاني الحاشية (٦٣)، حيث قلت هناك: إنه يراد بالتمكين: تمكين المستحق من تناول الطعام الواجب إخراجه في الكفارة؛ كتغديته أو تعشيثه. والتمليك: إعطاء المقدار الواجب في الإطعام لمستحقه، ليتصرف فيه تصرف المالك
- (١١٤) نقل اتفاق العلماء على هذه المسألة الإمام ابن حزم في المحلى ٤/٣٣٣، وانظر أيضاً إلى ما سيأتي من المراجع في المذاهب الفقهية.
- (١١٥) انظر اتفاق الفقهاء على هذه المسألة في: المبسوط ٧/١٧، بدائع الصنائع ٥/١٠١، حاشية

- ابن عابدين ٣/٤٧٩، المدونة ١/٥٩٢، ٢/٣٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠٧، المهذب ٣/٧٤، مغني المحتاج ٥/٥٠، المغني ٣/١٤٢، المحرر في الفقه ٢/٩٣، المحلى ٤/٣٣٣.
- (١١٦) انظر: الأم ٥/٣٠٢، المهذب ٣/٧٤، نهاية المطلب ١٤/٥٧٣، مغني المحتاج ٥/٥٠.
- (١١٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٧٥، المحرر في الفقه ٢/٩٣، المقنع وشرحه المبدع ٧/٣٧، الإنصاف ٩/٢٣٣.
- (١١٨) تقدمت الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في مقدار الإطعام في الكفارات في المطلب الثاني من المبحث الأول.
- (١١٩) انظر: المبسوط ٧/١٥، تحفة الفقهاء ١/٤٢٣، بدائع الصنائع ٥/١٠٠، بداية المبتدي وشرحها الهداية ٢/٢٦٦.
- (١٢٠) الأصل عند المالكية في هذه المسألة: التمليك، فالإمام مالك يرى أن الأفضل في كفارة الظهار والوقاع في نهار رمضان وفدية الأذى إخراج المدين؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ، لكن يجزئ الغذاء والعشاء لكل مسكين إذا بلغ مجموعهما مدين، ومثل الغذاء والعشاء والغداء والعشاء، ان، بينما يرى جواز التغذية والتعشية في كفارة اليمين.
- انظر: المدونة ١/٥٩٢، ٢/٣٢٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠٧، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٣/٢٧٣، شرح الخرشي ٤/١٢١.
- (١٢١) انظر: المحلى ٤/٣٣٣، ٦/٣٤٣.
- (١٢٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٢، ٢٦/١١٣، ٣٥/٣٤٩.
- (١٢٣) انظر: زاد المعاد ٥/٤٤٥.
- (١٢٤) انظر: السيل الجرار ص ٦٩٤، ٦٩٥.
- (١٢٥) انظر: المبسوط ٧/١٥، بدائع الصنائع ٥/١٠٢، المختار في الفتوى وشرحه الاختيار ٣/١٦٦، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٩.
- (١٢٦) انظر: المدونة ١/٥٩٢، ٢/٣٢٣، جامع الأمهات ص ٢٣٤، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٤/٢٤١.

- (١٢٧) انظر: المغني ٣/١٤٢، الإنصاف ٩/٢٣٣، معطية الأمان من حنث الأيمان ص ٢٧٧.
- (١٢٨) تقدم ذكر هذا القول ومن قال به في المطلب الثاني من المبحث الأول: مقدار الإطعام في الكفارات.
- (١٢٩) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم (١٢٠١).
- (١٣٠) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٥١٦، المجموع ١٧/٣٧٩، ٣٨١، المغني ٣/١٤٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٥٢.
- (١٣١) انظر مناقشة الدليل في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٥٢.
- (١٣٢) ولفظ الأثر: «مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام، ٣/٧١، برقم (١٢٢٠٦)، والدارقطني في سننه، ٥/٢٩١، برقم (٤٣٣٦) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٤، برقم (١٩٩٧٢)، وإسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث ص ٤٤٥.
- (١٣٣) ولفظ الأثر: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رَيْعُهُ إِدَامُهُ» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ٨/٥٠٦، برقم (١٦٠٧١، ١٦٠٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام، ٣/٧١، برقم (١٢٢٠٥)، والدارقطني في سننه، ٥/٢٩٠، برقم (٤٣٣٥) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٥، برقم (١٩٩٧٤)، وإسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث ص ٤٤٥.
- (١٣٤) ولفظ الأثر: «كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مُدٌّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ٨/٥٠٧، برقم (١٦٠٧٣، ١٦٠٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: كفارة اليمين مد من طعام، ٣/٧٢، برقم (١٢٢٠٧)، والدارقطني في سننه، ٥/٢٩٠، برقم (٤٣٣٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٤، برقم (١٩٩٧٣)، وإسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث ص ٤٤٦.

(١٣٥) ولفظ الأثر: "ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ: مُدٌّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ" أخرجه الدار قطني في سننه، ٢٩١/٥، برقم (٤٣٣٧)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٥/١٠، برقم (١٩٩٧٥)، وإسناده ضعيف، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث ص ٤٤٧.

(١٣٦) انظر: المغني ٣٢/٨، المبدع ٢٦/٧، كشف القناع ٣٨٧/٥.

(١٣٧) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/١٠، ٥٢٣، المجموع ٣٧٩/١٧، المغني ٣٢/٨، المبدع ٢٦/٧، شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٣.

(١٣٨) انظر: المبسوط ١٥/٧، الهداية ٢٦٩/٢، بدائع الصنائع ١٠١/٥، العناية ٢٧٠/٤، البناية ٥٥٦/٥.

(١٣٩) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٣/١٠.

(١٤٠) انظر: المبسوط ١٥/٧.

(١٤١) انظر: الحاوي الكبير ٥١٨/١٠، ٥٢٣، المجموع ١١٨/١٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٢/٣٥.

(١٤٢) انظر مناقشة الدليل في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٣٥.

(١٤٣) هو: الصحابي الجليل بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً، وبقي في بلاد قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهدته، سكن المدينة، ثم البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو، سنة (٦٣ هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١٨٥/١، أسد الغابة ٣٦٧/١، الإصابة ٤١٨/١.

(١٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب الجدة، برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، برقم (٦٣٠٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٣١٢٧٤) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٢٩٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٢٢/٣.

- (١٤٥) ذكر هذا الدليل على لسان أصحاب هذا القول الإمام السرخسي في المبسوط ١٥/٧.
- (١٤٦) انظر: بدائع الصنائع ١٠١/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٣٥.
- (١٤٧) سورة المائدة من الآية (٨٩).
- (١٤٨) سورة المجادلة من الآية (٤).
- (١٤٩) انظر: المبسوط ١٥/٧، بدائع الصنائع ١٠١/٥، العناية ٢٧٠/٤، المغني ١٤٢/٣، ٣٢/٨، السيل الجرار ص ٦٩٥.
- (١٥٠) انظر: زاد المعاد ٤٤٥/٥، السيل الجرار ص ٦٩٥.
- (١٥١) المراد بإشارة النص في اصطلاح الأصوليين: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام.
- انظر: أصول البزدوي ص ١٠٨، علم أصول الفقه ص ١٣٨، التعريفات ص ٢٧.
- (١٥٢) بدائع الصنائع ١٠١/٥.
- (١٥٣) ولفظ الأثر: « أَنْ أَنَسَأَ ﷻ مَرِيضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة، ٧٢/٣، برقم (١٢٢١٧) واللفظ له، والدار قطني في سننه ١٩٩/٣، برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١)، والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١/٤.
- (١٥٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، ١٠/ ٥٣٤، ٥٤٠، برقم (١٢٣٩١) ورقم (١٢٤٢٧) واللفظ له، وابن حزم في المحلى ٣٤٢/٦، والسيوطي في جامع الأحاديث، ٧٣/٣١، برقم (٣٣٨١٣)، وعلاء الدين القادري في كنز العمال برقم (٤٦٥٥٧)، والأثر سنده ضعيف، ينظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور، ٤/١٥٤٧، برقم (٧٩٦)، وقال ابن حزم في المحلى ٣٤٢/٦: "لا يصح عن علي".
- (١٥٥) سورة المائدة من الآية (٨٩).
- (١٥٦) انظر: المبسوط ١٥/٧، بدائع الصنائع ١٠١/٥.

(١٥٧) انظر: المبسوط ١٥/٧، بدائع الصنائع ١٠١/٥، العناية ٢٧٠/٤، البناءة ٥٥٦/٥.

(١٥٨) سورة الإنسان الآية رقم (٨).

(١٥٩) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم (٣٢٥١)، والترمذي في أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، برقم (١٨٥٤)، وصححه الحاكم في المستدرک ١٤/٣، رقم (٤٢٨٣)، والألباني في إرواء الغليل ٢٣٩/٣.

(١٦٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٧٣/٢، بدائع الصانع ١٠١/٥، المغني ١٤٢/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٣٥.

(١٦١) انظر: بدائع الصنائع ١٠١/٥.

(١٦٢) هو: الإمام العلامة، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، كان من أعلم أهل زمانه، وأحسنهم تعليماً وعناية بالطلاب، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في عهده، من مؤلفاته: الجواب المستقيم، حكم تحكيم القوانين، توفي سنة ١٣٨٩هـ.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد ١/١٣٤، الأعلام ٣٠٦/٥، علماء الحنابلة، ص ٤٨٢.

(١٦٣) هو: الإمام الزاهد، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء في عهده، كان مرجعاً للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، في العلم والفتوى، من مؤلفاته: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، العقيدة الصحيحة وما يضادها، توفي سنة ١٤٢٠هـ.

انظر ترجمته في: علماء الحنابلة ص ٤٩٩، الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز.

(١٦٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/١٣٧، مجموع فتاوى ابن باز ٤/١٤٥، ٥/٣٧١، الشرح الممتع ٦/٣٣٨، ١٣/٢٧٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/١٢٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣/١٠.

استيعاب المساكين المستحقين للإطعام في الكفارات... د. أحمد بن محمد الغامدي ١٧٧

(١٦٥) انظر: المبسوط ١٥/٧، بدائع الصنائع ١٠١/٥، بداية المبتدي وشرحها الهداية ٢/٢٦٨، العناية ٤/٢٧٠، البحر الرائق ٤/١١٨.

(١٦٦) انظر: المدونة ١/٢٨٤، ٢/٣٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٢، ٤٥٣، شرح الخرشي ٤/١٢٠.

(١٦٧) انظر: المغني ٨/٣٢، المبدع ٧/٣٧، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/١٧٦.

(١٦٨) انظر: المبسوط ٧/١٦، ١٧، بدائع الصنائع ٥/١٠٢، تبين الحقائق ٣/١١.

(١٦٩) انظر: المدونة ١/٢٨٤، ٢/٣٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٢، ٤٥٣، جامع الأمهات ص ٣١٤، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٥٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٤.

(١٧٠) انظر: الأم ٥/٣٠٨، المهذب ٣/٧٤، روضة الطالبين ٨/٣٠٥، مغني المحتاج ٥/٥٠، نهاية المحتاج ٧/١٠٢.

(١٧١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٧٥، الشرح الكبير ٨/٦٢١، الفروع وتصحيحه ٩/٢٠٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ٣/١٧٦.

(١٧٢) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف: د. ناصر بن مسفر الزهراني. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٤) أحكام القرآن للكنيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٨) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٩) الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (١٠) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- (١١) الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- (١٢) أصول البزدوي، فخر الإسلام، علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٤) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- (١٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، مطبوع مع شرحه كشف القناع، دار الكتب العلمية.
- (١٦) الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- (٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (٢٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (٢٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.
- (٢٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٢٦) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٧) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٨) تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الجزء (٥٩)، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
- (٣٠) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان (ت: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- (٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، المدعو بعبدالرؤوف الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

- (٣٣) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٣٥) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- (٣٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب، الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٣٨) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، المحققون: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- (٤١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.
- (٤٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- (٤٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٤) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- (٤٥) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٤٦) السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٤٧) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٤٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- (٤٩) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.
- (٥٠) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٥١) شرح الخرشبي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٥٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- (٥٣) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٥) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٧) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٨) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٥٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠) علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ، إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ، د. بكر بن عبدالله أبوزيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباهرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب.

٦٤) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥) القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان.

٦٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسليمان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ.

٦٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٦٩) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧١) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

- (٧٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٧٤) المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٧٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- (٧٦) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- (٧٧) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- (٧٨) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: ١٤١٣ هـ.
- (٧٩) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحاراني (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- (٨٠) الحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٨١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (٨٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- (٨٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، مطبوع مع شرحه؛ مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

- (٨٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٨٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٨٦) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- (٨٧) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- (٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨٩) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٩٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٩١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٩٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (٩٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.
- (٩٤) معطية الأمان من حنث الأيمان، عبدالحفي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن صنيان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية.

- (٩٥) المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٩٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٧) المنتع، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٩٨) منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد بن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع شرحه دقائق أولى النهى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٩٩) المشور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٠٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- (١٠١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالخطاب الرعييني (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١٠٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (١٠٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (١٠٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.